٧٢١٠٥
١
H-1157

حاشية الحفني على
الياسمينية

Property of the
Library of Congress

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من بعفوك نظفر بالجبر يوم الحساب ونحشر بالمقابلة
برضاك في زمرة الاحباب ونصلي ونسلم على افضل قاسم لما اعطيت
واكمل جامع لما من فرايد الفضل اوليت وعلى اله الضاربين ببواتر الصدق
اعناق الاوهام وصحبه ائمة الهدى ونجوم الاسلام اما بعد
فيقول فقير المغني عبد مولاه محمد الحفني هذه حواش على شرح السبط للارجوزة
الياسمينية المتضمنة لما يحتاج اليه من المسايل الجبرية سلكت فيها سبيل
الايضاح للمبتدين وتممت بها ما اهمله من امثلة يضطر اليها لزيادة التبيين
مع كساد الحال وشتات البال وجميع ما ذكرته انتخبته من كلام الاعلام فلا
ينسب الي الا جمع المناسب لايضاح المقصود ليتفرغ المشتغل بهذا الشرح
عن غيره والاعمال بالنيات فنسال الله حسنها وان نسميها بفرايد عوايد
جبر به على شرح السبط للياسمينية نفع الله بها العباد واثاب عليها يوم
المعاد الذي احصى اذا اتبعت ما ابتدا به المولفون في مقام الحمد
وجدتهم تارة يعبرون بصريح الوصف كقولهم الحمد لله رافع مقام المتصبين
لكذا وتارة يعبرون بالموصول وصلته الذين هما بمعنى الوصف كتعبير الشوقد
جا في الفصيح كل من التعبيرين قال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات الخ
وكل صحيح فصيح وانما يحتاج لنكتة المخالفة في التعبير وقد يتعين التعبير
بالموصول بان كان الوصف الصريح غير مسموع فلا يجوز ذكره بنا على ان اسماء
وصفاته توقيفية وان اشعرت بكمال فيتوصل الى اجرا ذلك الوصف
الذي لم يرد بجعله صلة موصول كقول الانصاري الحمد لله الذي وضع علم
العروض اذ واضع لم يعلم ورود وصف الله به احصى كل شي عددا اي
ضبط عدد كل الاشيا التي خلقها لا يغرب عنه شي حتى مثاقيل الذر والخردل
فعددا تمييز محول عن المفعول على حد وفجرنا الارض عيونا ونكتته تشويق
النفس اليه فيكون ذكره بعد او قع فيها وفيه مع ما بعده اقتباس وهو ان
يضمن الشاعر او الناثر كلامه اية من القران او جملة من الحديث وهو من
محسنات البديع فلا محظور فيه الا اذا كان فيه اشعار بسو ادب كان ينسب
الى نفسه ما حقه ان لا ينسب الا الى الله سبحانه كقول بعض بني مروان وقد

كتب

كتب علي رقعة فيها شكاية من بعض عماله ان الينا اياهم ثم ان علينا حسابهم
كذا ذكره ابن العماد الدمشقي في شرح بديعة ابن حجر ومثله قول ابي نواس
غفر الله له خط في الارداف سطر في عروض الشعر موزون • لن تنالوا البر حتى
• تنفقوا مما تحبون ففيه من التجري ما لا يخفي وقد حرم الحافظ السيوطي مثل
ذلك ويجوز في مقام الاقتباس الزيادة والنقص كقوله كان الذي خفت ان يكونا
انا الى الله راجعونا ومن مستحسنات هذا النوع قوله اذا رمت منه سلوة قال شافع
• من الحب ميعاد السلو المقابر سيبقي له في مضمر الحب والحشا • سريرة وديوم
تبلي السراير وقد وقع لنا من الاقتباس في واقعة حال بيتان وهما اتطلبون
رضاي الآن عن نفر قلوبهم بنفاق لم تزل مرضي • تجاهروا بقبيح الفسق لا ربحوا
ان كنت ارضي فان الله لا يرضي وفيه اكتفا ايضا وسبب انشادهما ان جماعة
من الاعيان طلبوا من شيخنا الشهاب الخليفي رضاه عن جماعة تعرض لهم حكام الوقت
لكونهم تجاهروا باذيته وبامور لا ترضي الله فقال لهم اذا رضيت فالله لا يرضي
عنهم لمبارزتهم له بالمعاصي فجري ما ذكر علي لساني ارتجالا وفي ذكر الاشيا والعدد
والاموال وكعوب من الحسنات براعة استهلال وتسمي براعة المطلع وحسن
الابتدا وحسن المطلع وهي ان يشير في اول كلامه نظما او نثرا بما يدل علي مقصوده
بتلويح تعذب حلاوته علي الذوق السليم فقد افاد بذكرها ان مقصودة الكلام علي
علم الجبر لانه تكلم فيه عليها كما سياتي ومن امثلتها قول ابي تمام حين كان مقصوده
التحريض علي الغزو وعدم الالتفات للتنجيم المثبط عنه السيف اصدق
انبا من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب بيض الصفايح لاسود الصحايف
في متونهن جلا الشك والريب لان بعض الملوك عزم علي الشروع في السفر للمغازي
فاشار عليه بعض المنجمين بان الوقت نحس لا ينبغي السفر فيه تخالفهم
وسافر معتمدا علي قوة يقينه فظفر الله بعدوه وقوله في متونهن جمع متن
والمراد به هنا الضرب او الضرب الشديد فانه احد معانيه كما في القاموس
وهذا المعني هو المناسب للمقام ومن اجل ما قيل فيها هنا محاذاك العزا
المتقدما فما عبس المحزون حتي تبسما وهذا مطلع قصيدة غريبة سبب انشادها
ان منشئها حين مات الملك وتولي ابنه الملك بعده تحير في ان يهني بالملك

لعله القلب

اي لا يرضي عن القوم الفاسقين

او يغري بموت ابيه فقدح زناد فكره واتي بالنوعين مع تباينهما وقد حكم لنفي كل
شطر اشارة اليهما اعطي اي انفقها في سبيل الله واتقي اي ربه في اعطائه
بان لم يخالطه ريا وصدق بالحسني اي ان الله سيخلف عليه ما انفقه
في طاعته لان ذلك من حسن الظن بالله المامور به او المراد بالحسني الجنة
اي صدق بوجودها وانها دار خلود للسعيد او كلمة الاخلاص اي صدق
بان لا معبود بحق الا الله او اعطي الطاعات اي امتثل المامورات واتقي مولاه
اي تجنب المنهيات سرمدا اي دايما ويطلق السرمد علي الطويل من الليالي
وعلي قربة من عمل حلب كما في القاموس وعلي من بخل اي بانفاقها
في الخير والطاعة واستغني اي عن ثواب الله تعالي يعني لم يرغب فيه بامساكه
وعدم بذله في الخير او بخل بما امر الله به واستغني اي بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبي كعوب جمع كعب ويجمع ايضا علي اكعب وكعاب يطلق
علي المفصل او العظم الناشز فوق القدم والناشزين من جانبيها وعلي اصطلاح
للحساب والمراد ككعوب اي ذوات من التغيير بالجز وارادة الكل فان بعض
الذوات يتشام بها قال صلي الله عليه وسلم ان كان الشوم في شي ففي الدار
والمراة والفرس يعني ان كان للشوم وجود في شي من الاشيا المحسوسة
ففي هذه الثلاثة لانها اصل الاشيا لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا
كذا نقله المناوي عن عياض رحمهما الله تعالي او ان كان ثم شي مكروه مخالف للشرع
او الطبع ففي هذه كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عقمها
وسلاطة لسانها وشوم الفرس ان لا يغزي عليها وقيل هذا ارشاد من
الشارع لمن له شي من هذه وكرهه ان يفارقه بنقلة او طلاق او بيع اذ
دواما لا تشتهيه النفس تعجيل فراقه وليس هذا من الطيرة حيث كان اعتقاده
ان الفاعل المختار هو الله وان غيره ليس به ضرر ولا نفع ومقتضي التغير
بان عدم تحققه الشوم فيما ذكر وقت ذكره لكنه تحققه بعد ولذا قال
في حديث اخر انما الشوم في ثلاثة كما افاده المناوي وخص الثلاثة
بالذكر لانها اعم الاشيا التي يتداولها الناس والا فغيرها مثلها فيما ذكر وجا
في رواية زيادة السيف فالمال الذي لا ينفق في القربات مثل ما ذكر في انه شوم
علي صاحبه شوم ضد اليمن اسم مصدر لتشام وتيمن وهو ممنوع

وقد

وقد تخفف بابدال الهاء واوا وقد غلب ذلك الفرع في النطق به في الردي اي
الهلاك يعني توقعه في العذاب ودخول الجحيم ان جعلتا تنازعه الفعلان
قبله وسطا هو في الاصل اسم للمكان الذي تستوي اليه المساحة من الجوانب
ثم استعير للخصال المحمودة ثم اطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد وقيماه
والمذكر وقيمه اي عدولا اخيارا وقيل اهل دين وسط وخير الامور اوساطها
اي متوسط بين الافراط والتفريط لانهما مذمومان في الدين لا كافراط النصارى
في عيسى ولا كتفريط اليهود في تحريفهم وتبديلهم ورد في الحديث ان الله يجمع الاولين
والاخرين يوم القيامة ثم يقول للكفار منهم الم ياتكم نذير فينكرون فيسال سبحانه
وهو اعلم بهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن ذلك فيقولون كذبوا لقد بلغنا
فيسالهم البينة اقامة للحجة واظهارا للعدل فيقولون امة محمد تشهد لنا
فيوتى بها فتشهد بتبليغهم فتقول الامم الماضية من اين علموا وهم بعدنا
فيسال هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا كتابا اخبرتنا
فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يوتى بمحمد صلى الله عليه وسلم
فيساله عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فشهادته لهم لا عليهم
فعلى في عليكم في الاية بمعنى اللام والسبب في التعدية فيها بعلى كون الرسول
كالرقيب على امته كما في البيضاوي وغيره عالم الغيب اي ما غاب عن العباد
فلا يظهر اي لا يطلع وقوله الا الخ اي الا من اصطفاه لرسالته ونبوته فيظهره
على ما يشا من الغيب ليكون معجزة له دالة على رسالته او نبوته ومثل الرسل
خلفا وهم من خواص الامم في اطلاعهم على بعض المغيبات كرامة لهم كما هو مذهب
اهل السنة ويدل له حديث البخاري لقد كان فيمن قبلكم من الامم ناس محدثون
اي ملهمون من غير ان يكونوا انبيا وان يكن في امتي احد فانه عمر يسلك اي
يجعل ويسير من بين يديه ومن خلفه يعني من جميع جهاته وخصهما لان الاتيان
انما يكون غالبا من امام او خلف رصدا اي حرسا من الملايكة يحفظونه
ويطردون الجن عنه خوفا من استماعهم الوحي فيخبرون به الكهنة قبل الرسول
دابين لا يصح جعله نعتا لصلاة وسلاما لانهما معمولا عاملين مختلفين
معنى وذلك يوجب عدم الاتباع كاختلافهما عملا فقط او معنى وعملا كما
هو مفهوم قول الخلاصة ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل اتبع بغير استثنا

ولا يصح قطعه عن التبعية بجعله مفعول فعل محذوف لان نعت الشي لا يجوز قطعه
الا ان عرف بدونه قال في الخلاصه وان نعوت كثرت الخ وذكر الاشموني في شرحها
انه اذا كان المنعوت نكرة تعين في الاول من نعوته الاتباع فتامل ويصح
اعرابه حالا علي حد وصلي وراه رجال قياما في مجي الحال من النكرة فانه
جايز مع قلته ابدا ظاهره قصر طلب الصلاة والسلام من الله دايما
ما دام الابداي الدهر مع انهما مطلوبان عليه في الدار الاخرة ايضا ويجاب بان
هذه العبارة في عرف التخاطب للدوام المطلق فالتقييد بالابد ليس مرادا
تامل سبط المارديني اي ابن بنته والحفيد اعم اذ هو ولد الولد ذكرا
كان كل منهما او انثي الارجوزة افعوله كاعجوبة اسم للمنظوم من الرجز
وهو ضرب من ضروب الشعر علي الصحيح خلافا للخليل حيث ذهب الي انه
ليس بشعر الياسمينية نسبة للامام ابي محمد عبد الله ابن حجاج
الاوريني لعله نسبة لاورين قرية من قري مصر باقليم البحيره وقول ابن
الهايم في خطبة شرحه الارجوزة المعروفة بابن ياسمين تامل
اي الفتور من الاشتغال اي بما لا يعني والملل السامة نخبة بضم
النون وسكون الخا المعجمة او فتحها كهمزة اي مختاره مقبولة من انتخبه
اي اختاره رايقة لا يكدرها حشو ولا تعقيد وتحفة بسكون
الحا المهملة وكهمزة قال في القاموس هي البر واللطف والظرف والجمع تحف
انتهي اي جاشرحا موصوفا بالبر اي الاحسان بفرايد الفوايد وباللطف
والظرافة فارقة بينه وبين رايقة الجناس اللاحق وهو اختلاف
ركنيه في حرفين متباعدي المخرج فان تقاربا مخرجا كان جناسا مضارعا كقوله
تعالي وهم ينهون عنه وينأون عنه ولقبته اي سميته واختار التعبير
به لاشعاره بالمدح اللمعة يطلق بحسب الاصل علي معان والمراد هنا
النور والبريق يعني انه يهتدي به كما يهتدي بالنور وانما قلنا بحسب
الاصل لانها الان جزء علم فلا معني لها تامل يعصمنا اي يحفظنا
من الذنب مع جواز الوقوع فغايرت عصمة الانبيا والملايكة اذ لا يجوز
في حقهم وقوع ذنب علي ثلاثة الخ لم يذكر الناظم ما امر بالابتدا به
كالحمدلة وربما يتوهم عدم ابتدا الناظم به وليس كذلك فقد ذكر عز الدين
الحنبلي

يشتهي ان النسبة الي اصل من اصوله اسمه ياسمين

الحنبلي وابن الهايم في شرحيهما انه ابتداها بخطبة نحو عشرة ابيات اولها الحمد لله
علي ما انعما ، ومن من تعليمه وفهما ، وصلوات الله طول الابد علي النبي المصطفي
محمد ولم يذكرا انه ابتداها بالبسملة والعذر للشارح في عدم ذكر الخطبة حرصه
علي سرعة بيان المقصود يدور اي ينبني الجبر يطلق علي ما قابل الحط
وسياتي في قوله وحط الاموال اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت
وعلي نفس هذا العلم فيقولون علم الجبر كما يقولون علم الفقه ونظير ذلك العروض
فانه اسم للفن ويسمي به الجزء الاخير من النصف الاول من البيت والمراد به
هنا الاول ويرسم بانه علم باصول معلومة يستخرج بها امر مجهول ثم الجذر
بفتح الجيم وكسرها هو لغة الاصل ففي الصحاح اصل كل شي جذره واما اصطلاحا
فسياتي مسايل الخ اشارة الي تقدير مضاف في النظم وتسمي ضروبا وهي ستة
ستاتي علم اشار الي ان المراد بالجبر في النظم الفن لا ما قابل الحط كما علمت
فقط الفا في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل اي انته مع حذف صلته
اي ان اردت زيادة عليها فانته عن ذلك وقد اخذ الشارح ذلك من تقديم الناظم
المعمول لانه يفيد الحصر اي لا يدور الا عليها وهي العدد الخ خالف اسلوب
النظم والاولي ما سلكه الناظم من حيث تقديم لانه اشرف من قسيميه اذ
هما في المركبات يتبعانه في الجبر والحط كما سياتي في قوله وحط الاموال الخ
والمتبوع من حيث هو متبوع اشرف من التابع والشارح راعي فيما سلكه
ان العدد كالمادة لهما فانهما كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة مقدمة علي
الصورة طبعا فناسب تقدمها عليها وضعا او راعي مذهب غير الناظم
من جهة المراتب فان العدد في الاولي والجذر في الثانية والمال في الثالثة
واما علي مذهب الناظم فالعدد لا مرتبة له ولذا قال فيما سياتي الجذر في الاولي
يليه المال والعدد عدل عن قول الناظم الاعداد الي مفرده اشارة
الي انه جمعه لا معني له لامكان التعدد في قسيميه دونه فيقال مثلا ثلاثة
اموال او اجذار او نصف مال او جذر يعدل كذا ولا يقال عددان او
نصف عدد يعدل كذا وكانه جمعه لضرورة النظم ولك ان تقول الاداة
فيه كقسيميه للجنس فيبطل معني الجمعية وكذلك اي يقال مثل ذلك التناول
فيما ذكر لكون المراد فيهما الجنس ايضا وكان الظاهر في التعبير ان يضم العدد

لتقسيمه عند قوله والمراد ثم يقول فيتناول كل منها الواحد والكسر وما زاد
والعدد يفيد ان قوله والمراد اي في عبارته لا في كلام المتن والا لقال والاعداد
وان كان الحكم كذلك فيها تامل فالمال الخ اي ان اردت بيان كل من الثلاثة
فالمال الخ ولابد من تمهيد يتضح لك به الامر وهو ان العدد عند الجبريين له
اعتباران احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه من غير اعتبار وملاحظة
كونه مضروبا في مثله او قائما من ضرب شي في مثله او من ضرب جذر في مال
او مال في مال او نحو ذلك كثلاثة واربعة ثانيهما اعتباره من حيث عروض
ضربه في مساويه فيحصل عدد اخر فهو بالاعتبار الاول عدد مطلق اي لا يتوقف
تعقله على شي اخر وبالاعتبار الثاني ينسلخ عنه اسم العدد ويقال له حيث
ضرب في مساويه جذر والحاصل مال وسيزيدك اتضاح ذلك
كل ذكرها في التعريف منتقد لانه لبيان الماهية ت وهي للافراد
سوا اريد بها جميع الافراد او مجموعها فهي مباينة للمراد من التعريف ولان
من شرط التعريف صدقه على كل فرد من افراد المعرف كصدق حيوان ناطق
الذي هو تعريف الانسان على كل فرد من افراده كزيد وعمرو فيقال زيد حيوان ناطق
وهكذا ولا يصدق على الاربعة مثلا القائمة من ضرب اثنين في مثلها انها
كل عدد مربع عند الجبريين الخ وكذا عند بعض المحققين من غيرهم
كابن البنا حيث قال وينقسم العدد الى صحيح وكسر وينقسم الصحيح الى زوج
وفرد عدد مربع الخ قد يقال تعريف كل من المال والجذر غير مانع لدخول
مال المال وكعب الكعب في تعريف المال لان كلا منهما عدد مربع الاول قائم
من ضرب المال في المال والثاني من ضرب الكعب في الكعب ودخول المال
المضروب في مثله في الجذر وكذا الكعب ويجاب بان قيد الحيثية ملاحظ
في التعريف فقوله في تعريف المال كل عدد مربع اي من حيث قيامه من ضرب
الجذر في مثله فيخرج مال المال وكعب الكعب وقوله في تعريف الجذر واحد الخ
اي من حيث انه ضلع للمال فخرج المال المضروب في مثله وايضاح ذلك
ان العدد اذا نظر اليه من حيث انه مصرح باسمه من غير اعتبار شي اخر
سمي عددا فقط واذا نظر اليه مع اعتبار امر اخر عرض له اسما مختلفة باختلاف
الاعتبارات فاذا ثبت له اسم باعتبار لا يقدح في ذلك ثبوت اسم اخر له باعتبار
امر

امر اخر فالستة عشر مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة فقط
هي عدد وليست مالا ولا مال مال فاذا نظرنا اليها باعتبار انها تركبت من
اربع في اربع من حيث ان الاربعة عدد مطلق سميت مالا وسميت الاربعة جذرا
وان اعتبرنا الاربعة مالا سمينا الستة عشر لهذا الاعتبار مال مال وكذا
العدد الذي قد يقال له كعب كعب كالمائتين والستة والخمسين ان اعتبرناه
من حيث قيامه من ضرب عدد مطلق في عدد مطلق مثله فهو مال وان
اعتبرناه من حيث قيامه من ضرب كعب في مثله فهو كعب الكعب وغيرهما
من الاثنين فما فوقهما ومن الصحيح والكسر معا فافهم يعني معنى العدد
عند الجبريين لانه قد يقع فيه الخطا بخلط اصطلاحهم باصطلاح الحساب
فيه فان المراد به عند الحساب مطلق الكمية سوا اعتبرت مضروبة في
مساويها او حاصلة من ذلك الضرب او لم يعتبر شي بخلافه عند الجبريين
فالعدد عند الحساب اعم منه عند الجبريين فالستة عشر مثلا
القائمة من ضرب اربعة في اربعة عدد عند الحساب لتعريفهم العدد بانه
ما ساوى الخ وهو صادق على ما ذكر وليست بعدد عند الجبريين كما
سيتضح لك في ايضاح تعريفه وفي نسخة والعدد المطلق ما لم ينتسب
... للجذر او للمال فافهم نصب وهي تعين انه ليس المراد في النسخة
الاخرى مطلق الفهم بل فهم العدد بخصوصه والحاصل الخ كالثلاثة
والثلاثة التي قامت التسعة من ضرب احدهما في الاخر والنصف والنصف
القائم الربع من ضرب احدهما في الاخر والواحد والنصف القائم الاثنان
والربع من ضربهما في مثلهما وكل عدد ضرب في عدد سوا كانا متساويين
كاثنين في اثنين او لا كاثنين في ثلاثة مسطحا وسطحا وبسيطا
سمي الحاصل مربعا ايضا اي ومجذورا ومالا اي كما يسمي بالمسطح وما بعده
ويسمي الضلع جذرا فبين المسطح ورديفيه والمربع ورديفيه العموم والخصوص
المطلق فتجتمع في الاربعة اذا اعتبرت قائمة من ضرب الاثنين في مثلهما
وينفرد المسطح في الستة القائمة من ضرب اثنين في ثلاثة وكذا بين الضلع
والجذر فكل جذر ضلع دون عكسه فالاثنان الملاحظ ضربهما في ثلاثة ضلع
لا جذر وهو المراد الخ اي قال في الضلع للجنس او المراد بالجمع ما فوق الواحد
هو المطلق اشار بتقدير الضمير الى ان مدخوله في المتن ليس وصفا
بل هو جنس في التعريف ومعنى كونه مطلقا انه مجرد عن التقييد بالجذور

١٦ في ١٦

قوله فافهم يعني تقديم الضمير على النظم

والاموال ونحوهما سواقيد بغير ذلك اولم يقيد اصلا فقولك ثلاثة اشيا او اموال
او كعوب مثلا لا تسمى عددا بخلاف قولك ثلاثة من غير قيد او قيدتها بمعدود
غير ذلك كالدراهم فانها هي المسمات بالعدد وقس على ذلك الذي لم ينسب
اشار الى ان ما في النظم اسم موصول خبر بعد خبر ويصح كونها مصدرية ظرفية
اي مدة عدم انتسابه للجذر او المال خرج به الثلاثة اذا انتسبت للتسعة من
جهة كونها ضربت في مثلها فحصلت والتسعة اذا انتسبت للثلاثة من جهة قيامها من
ضربها في مثلها فان كلا وان كان مطلقا عن التقييد بمعدود مما سبق لكن
الثلاثة قد انتسبت لما يطلق عليه مال والتسعة انتسبت لما يطلق
عليه جذر كذا في عبارة بعض المحققين اي جعل ما ذكر قيدان ويمكن ان
يقال ان قوله ما لم ينسب تفسير للمطلق ويراد بالانتساب المنفي ما هو اعم
من الانتساب لمعدود من الجذر او المال او نحوهما باضافة او غيرها وعليه
فقوله المطلق يشمل ثلاثة وتسعة لا باعتبار ضرب الثلاثة في مثلها ولا
باعتبار قيام شي من ذلك الضرب ويخرج نحو ثلاثة اشيا والثلاثة اذا
انتسبت للتسعة الى اخر ما سبق وكذا نحو ثلاثة دراهم وقوله ما لم الخ يدخل
به في مسمى العدد المقيد بمعدود وهو دراهم او نحوها ويخرج به الثلاثة والتسعة
اذا وجد انتساب كل للاخر من الجهتين المذكورتين فتامل ذلك واعلم ان اهل
هذا الفن عند ذكرهم المعادلة بين العدد وغيره يميزون العدد عن قسيميه
عبارة وكتابة كقولهم ثلاثة او ثلاثة دراهم او احاد او من العدد تعدل كذا
واما من يعبر بقوله عن الثلاثة او العشرة بقوله ثلاثة اعداد او عشرة اعداد
ففيه تساهل كما ذكره ابن الهايم وذلك ماخوذ من تعاريفهم الانواع الثلاثة
واما في الكتابة فيجعلون لكل نوع علامة الشين للاشيا والميم للمال والكاف
للكعب وميمان لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد علامة فهو نظير اقسام
الكلمة الثلاثة ونظير الحا المهملة مع الجيم والخا المعجمة تامل واعترض
المعترض هو العلامة ابن الهايم كان الاولى ان يقول تفريعا على ما ذكره فلا
اعتراض الخ ان الشي اعم الخ فمثال المعلوم الاثنان المضروبان في مثلهما
ومثال المجهول جذر العشرة فليس لها جذر تحقيقي لانها لم تقم من ضرب شي
في مساويه بل تقريبي بان يحصل زيادة او نقص كضرب ثلاثة وسدس في مثلها

او

اوثلاثه وتسع كذلك فالحاصل في الاولى عشرة وربع تسع وفي الثاني تسعة وثلثان وتسع تسع
تامل وبعضهم ذكر ان الشي اخص فيقيده بالمجهول كما ذكره الشي في شرحه الكبير
وهذا لاتستعمله الجبريون ذكر الشارح في الكبير ان عدم استعمالهم له كاف في رد
الاعتراض فبعضها اي الانواع الثلاثة يعني احدها اي اذا اردت بيان
المسايل الست فهو ناشي عن معادلة هذه الانواع على الوجه المذكور عددا
اي من جهة العدد اي الكم فهو تمييز او في عدد فهو منصوب بنزع الخافض
وفيه انه سماعي اي بعضها يعدل بعضا في العدد اي القدر ولا يصح جعله حالا
مرادا به العدد المقابل لقسيميه لاقتضايه خروج المسلة الاولى منه اذ ليس فيها
عدد مركبا حال من ضمير يعدل او من مرجعه فتلك اي فبسبب هذا
العدل اي المعادلة المذكورة في البيت يستفاد ان المسايل ست مركبة
انثه كبسيطة مع ان كلا خبر مبتدا مذكر نظر المعناه وهو ثلاثة ولا يصح ان
يقال لاكتسابه التانيث من المضاف اليه لفقد شرطه وهو صحة حذف
المضاف مع بقا المعني قال في الخلاصه وربما اكسب ثان اولا تانيثا ان كان
لحذف موهلا بسيطة للبسيط اطلاقان احدهما ما لا تركيب فيه كالنقطة
والثاني ما تركبت اجزاوه من طبيعة واحدة كالما والهوي وهذا هو المراد هنا
لان كلا من المسايل البسيطة مركب من نوع واحد بخلاف المركبات فان احد طرفي
الطرفين مركب من نوعين فتدبر مرتبة وصف ثان لست على حد هذا كتاب
انزلناه مبارك في الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة او حال من ست لتخصيصها
بالوصف على ان الحال ياتي من النكرة وان كان قليلا ولا ينافي انحصار مسايل
الجبر في الست وجود اموال الاموال او الكعوب او غيرها لانها ترجع الى هذه
الست عند العمل فالانحصار باعتبار اصول المسايل فلا ينافي وجود مسايل
فرعية راجعة اليها من المعادلة مقتضي قول المتن بعدل ان يقول العدل
بدل المعادلة وقد يقال اشار الى زيادة فايدة هي كون المادة لها فعلان احدهما
عدل هذا لهذا عدلا اي ساواه وعادله به معادلة وعدلا بكسر العين وقد
اشار الناظم الى هذه اللغة الثانية بقوله وان تكن عادلت الاعدادا فيكون
قد جمع بينهما ولكن المشهور في الفن استعمال الثانية ويختلف اللفظان
راجع لقوله او بين اثنين منها وفايدة ذكره اخراج معادلة الشي لمثله لان
القسمة العقلية في البسايط تقتضي ان تكون الصور تسعا لان كل واحد
منها اما ان يعادل مثله او كلا من قسيميه وثلاثة في ثلاثة بتسعة فاشتراط تخالف

اللفظين اسقط منها الثلاثة التي اشتملت على معادلة كل لمثله اي اموال تعدل
اموالا وجذور تعدل جذورا وعدد يعدل عددا وصدق لفظ المعادلة
على كل من المتعادلين في المعادلة عند القلب وان اختلف اللفظان اسقط ثلاثة
اخرى لان معادلة الاموال للجذور هي معادلة الجذور للاموال وهكذا الصورتان
الاخريان فقول الشم فتقع المعادلة بين اثنين يشمل ستا معادلة اموال لجذور
وعكسه ومعادلة جذور لعدد وعكسه ومعادلة عدد لاموال وعكسه يسقط
ثلاثة لتكررها وقوله ويختلف اللفظان قيد يخرج منه معادلة الشي لمثله تامل
وكان ينبغي الخ ولما فاته ذلك لضيق النظم تداركه بعد حيث قال اولها
الخ اصطلاحيا اي نظر الجمهور هم والا فبعضهم خالف ذلك الترتيب
فجعل الاولى جذورا تعدل عددا والثانية جذورا تعدل اموالا والثالثة اموالا
تعدل عددا وعليه فيضبط ذلك لفظة جعم كما وضعوا لترتيبها على مذهب
الجمهور لفظة مجع ومذهب الجمهور اولى لان المال اشرف من قسيميه كما سبق
فناسب تقديمه في الاوليين والجعم الطبع والجمع المجون ففي القاموس مجع
كمنع مجنا اي صلب ففيه مجن مجون صلب وفي المختار المجون ان لا يبالي الانسان
ما صنع ومجن من باب دخل اولها اي البسيطة وهو المتبادر واول الست
الجاري اي الدائر المشهور بينهم شبهه بالسائر المسرع لعدم توقف جمهورهم
في ذلك كقولهم للمثل المشهور المثل السائر ان تعدل يحتمل انه مبني للمجهول وعليه
فاثبات حرف الجر وهو الباء على ما في بعض النسخ ظاهر وبعضهم ضبطه مبنيا للفاعل
واعرب الاموال فاعلا وجعل حرف الجر اللام بدل الباء ولعل نسخ المتن اختلفت
وزيادتها جائزة في الشعر اتفاقا وانما الخلاف في زيادتها في السعة فاجازه المبرد
وجعل منه قوله ردف لكم وتاوله المانعون ويصح على كونه مبنيا للفاعل ان يجعل
فيه ضمير خطاب هو الفاعل اي ان تعدل ايها المخاطب الخ وذلك على نسخة الباء
ظاهر تليها من الولي وهو في اللغة القرب فقولك هذا يلي هذا اي قريب
منه سواء كان قبله او بعده بخلاف قولك هذا يتلو هذا فان معناه انه
بعده والمراد هنا هذا المعنى وعرف ذلك بالقرينة ولذا قال فافهم المراد اكذا
ذكره ابن الباء ولو قال فتيك تتلو لكان نصا في المراد كقوله فتلك تتلوها
ولك ان تقول مادة الولي كتليها صارت حقيقة عرفية في معنى التلواي

البعدية

اي البعدية تدبر علي ما حدد اي بين في اصطلاح جمهورهم عند اهل
الجبر اي جمهورهم لانه اولي اي لان المفرد مقدم علي المركب طبعا فيقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع ان تعادل ظاهره بنا تعدل في المتن للفاعل
والا دخل الباء علي الاجذار والعدد الاموال الاجذار كقولك خمسة اموال تعدل
عشرة اجذار كم الجذر وكم المال ان تعدل الاموال العدد كقولك ثلاثة اموال
تعدل خمسا وسبعين درهما كم المال ان تعدل الجذور العدد كقولك
عشرة جذور تعدل خمسين دينارا كم الجذر وسياتي كيفية العمل في
قوله فاقسم الخ ونحوهما كالاحاد فاقسم اي ان اردت بيان العمل
لهذا البسائط وبيان ما يخرج من العمل فاقسم علي الاموال اي معادلها من
الجذور او العدد فالمفعول محذوف وكذا يقال فيما بعده فالقسمة
علي الاموال فيه مسئلتان والقسمة علي الاشيا مساله فظهر قوله فهذه الخ
عدة الاجذار علي عدة الاموال اي فليس المراد من القسمة علي الاموال والجذور
القسمة علي كمياتها اي مقدار احادهما لان ذلك لا يعلم الا بعد العمل الاتي
فاقسم عشرة عدة الاجذار الخ هذا طريق في العمل ولك طريق اخر اشار اليه
فيما ياتي بقوله وحط الاموال الخ قال ابن الهايم اعلم ان المعادل للجذور
في الاولي وللعدد في الثانية والثالثة اذا نقص قدره عن واحد فلك
في معرفته وجه اخر يسمي الجبر وسماه بعضهم التكميل وكذا اذا زاد علي واحد
اي فيعرف بوجه اخر يسمي بالحط وسماه بعضهم الرد فاذا اردت العمل بهذا
الطريق الثاني في المثال الاول فرد المالين الي واحد وخذ بتلك النسبة
من الجذور بان تردها الي نصفها لانك رددت الاموال الي نصفها ثم اقسم
الخمسة علي المال الواحد وان اردته به في المثال الثاني فاجبر النصف
بان تجعله مالا واحدا وزد بتلك النسبة في الجذور بان تزيد عليها مثلها
لانك زدت علي النصف مثله فيوول الامر الي مال يعدل ستة اجذار
فتم العمل يخرج ما خرج بالطريق الاول وقس علي ذلك مثال الاولي الخ
اعلم ان المال في الاولي اما واحد او اثنان فاكثر او كسر او صحيح وكسر

وكذا الجذر فيها فالصور ستة عشر ومثل ذلك يقال في المال وفي العدد في الثانية
وفي الجذور وفي العدد في الثالثة فتكون الصور ثمانية واربعين فتحتاج
لامثلة بعددها لكنه اقتصر على ستة امثلة لكل مسئلة مثالان
للصحيح الاكثر من الواحد وللكسر من المال والجذر ولم يمثل لهما اذا كان
كل منهما واحدا او صحيحا وكسرا ولا للعدد في صورته ولنمثل لستة امثلة
نظير صنعه ونعرض عن بقية الامثلة اختصارا لان ذلك يعلم بطريق المقابلة
ولنذكر بعض ما اهمله من امثلة الاولى مال يعدل ثلاثة اجذار مالان
وربع يعدل تسعة اجذار فالجذر اربعة فالمالان والربع ستة وثلاثون
وذلك معادل للتسعة الاجذار ومثال الثانية الخ ولنذكر بعض
ما اهمله من امثلتها مال يعدل تسعة دراهم ومثال الصحيح والكسر
ثلث وربع مال يعدل احد وعشرين درهما فالمال ستة وثلاثون درهما
حاصلة من قسمة الاحد والعشرين على الثلث والربع لان بسط الصحيح المذكور
مائتان واثنان وخمسون حاصلة من ضرب الصحيح في مقام الكسر فاقسمها
على بسط الكسرين وهو سبعة يحصل ما ذكر فربعه وثلثه احد وعشرون
كما فرض ومثال الثالثة الخ ولنذكر بعض ما اهمله من امثلتها
جذر يعدل خمسة دراهم جذر ونصف يعدل عشرة دراهم فالجذر ستة وثلثان
اذا ضممت اليه نصفه عدل العشرة تامل هداك الله جملة دعائية
معترضة نبه بها على ان ادراك المطلوب من عمل هذه المركبات محتاج الى معونة
موصلة لصعوبة استخراجه فربما يقع فيه الخطا انفرد بقطع همزة الوصل
للضرورة ولو قال واعلم هداك الله ان العددا في اول المركبات انفردا
لسلم من ذلك وانفردوا بمعنى وحدوا عدل اليه تفننا في التعبير وفرارا من
شناعة التكرير اللفظي التالية بالمثناة من فوق اي التابعة للثانية
وهي المركبة الثالثة وبدا بترتيبها اي قبل بيان عملها بقوله وربع الخ
بالحا المهملة احترازا عن قراءته بالجيم لانه وان استقام به الوزن لا يفيد المعنى
المراد هنا اي الجبريون فالضمير عايد على معلوم من السياق لعدم تقدم
المرجع متفق عليه ومع اتفاقهم عليه فليس واجبا وانما هو امر اتحابي
كما سبق في ترتيب البسائط واما ترتيب البسائط فمختلف فيه كما ذكرناه

انفا واحمل مفعوله محذوف والتقدير واحمل الحاصل من ذلك التربيع باعتناء
تنازعه الفعلان قبله وفيه ايما الى الحث علي تحري الصواب في الاعمال
وخذ من الذي تناهي جذره وربما عسر اخذ جذر الكسر واخذ جذر الصحيح
والكسر وقد نظم بعضهم ما يسهل به ذلك فقال
وان ترم جذر الكسر فاضربا مقامه في بسطه ثم انسبا الى مقام الكسر
جذر الحاصل او اقسمنه يخرج الجذر الجلي وان شا فانسب او اقسم علي
جذر المقام جذر بسط حاصلا واجر بن ذا الحكم في صحيح مصاحب للكسر
بالتنقيح وايضاح ذلك انك اذا اردت جذر الربع فاضرب اربعه مقام الربع
بسطه وهو واحد يحصل اربعة ثم اقسم جذر الحاصل وهو اثنان علي مقام الكسر
وهو اربعة يخرج نصف فهو الجذر المطلوب وامتحانه انك اذا ضربته في
مثله حصل ربع ومثال الصحيح والكسر ستة وربع جذره اثنان ونصف وبيانه
ان تضرب مقامه وهو اربعة في خمس وعشرين لانها بسط الصحيح والكسر
يحصل مائة اقسم جذرها وهو عشرة علي المقام وهو اربعة يخرج ما ذكر وقس
علي ذلك ثم انقص التنصيف اي النصف فعبر بالسبب مريدا المسبب
لان التنصيف مصدر لا يقبل نقصانا سره اي سر المذكور من التربيع والحمل
والاخذ والنقص وهو وصولك الي علم مجهول لا يمكن بدونه فتنصف الخ
افاد انه لابد في حصول المطلوب من خمسة اعمال التنصيف والتربيع والحمل
علي العدد واخذ جذر المجتمع ونقص التنصيف من ذلك الجذر والمراد بتنصيف
الاشيا اخذ نصفها واعلم ان اعمال المقترنات مفروض في كون المال واحدا
في السوال فان كان اكثر او اقل فيزاد عمل اخر مذكور في قوله وحط الاموال الي اخر
الابيات الاربعة وسياتي في شرحها امثلة لبعض المسايل ونتمها لباقيها
ان شا الله تعالي عدة الاشيا اشار الي تقدير مضاف في المتن اي فالمراد
بالاشيا عدتها لا نفسها لعدم استقامته لان مربع نفس الاشيا مال
لان الخارج من ضرب الاشيا في الاشيا اموال وليس ذلك مرادا الا تراه قد ضم
للعدد وجعل من جملته ولو كان المراد نفس الاشيا لكان الحاصل مالا مقابلا
للعدد فلا يصح ضمه اليه ويسمي الحاصل التربيع اي اصطلاحا والا فالحاصل
مربع لا تربيع اطرح منه التنصيف اي النصف فلو قيل مال وثلاثة اجذار

المراده ان المثال الاول مثال للمركبة الخالية من الكسر في اعمالها وهذا مثال لوجود
الكسر في اعمالها وكل من المثالين خال من الكسر في اصل السوال ومثال وجوده
فيه اي في العدد المقابل لقسيميه كما في الشرح الكبير مال وعشرة اجذار
تعدل سبعة عشر وربعا من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون
ومجموعه مع العدد اثنان واربعون وربع وجذره الحاصل ستة ونصف
اخرج منه التنصيف يفضل واحد ونصف فالمال اثنان وربع وعشرة اجذار
خمسة عشر ومجموعها هو العدد واطرح الخ اشار الى ان الثانية من المركبات
هو يحتاج ايضا الى خمسة اعمال وانها توافق الاولى في عملين وهما اخذ نصف
الاجذار وتربيعه وتفارقها في ثلاثة وقد علمت ثلاثة الاولى واما ثلاثة الثانية
فطرح العدد من التربيع واخذ جذر الباقي وطرحه من التنصيف او حمله عليه
والحاصل في كل جذر المال المسمى بما ذكره والمراد بالتربيع مربع نصف الجذر قال
فيه للعهد كالعدد اي العدد المفروض في السوال واطلاق التربيع عليه
كاطلاق التنصيف على النصف وقد تقدم بيان ذلك في الاخرى قال ابن
الهايم فان قلت الاخرى تكون تانيث اخر بفتح الخا وتارة تكون تانيث اخر بكسرها
فقوله في الاخرى يوهم ارادة المعنى الثاني فتكون هذه المركبة سادسة لا خامسة
قلت ينتفي هذا الايهام بقوله واذ فرغنا البيت اختيارا اي حال كونك
ذا اختيار او مختارا لكل من طرح جذر المجتمع او جمعه فلست ملزما باحدهما
بعينه وهذا تاكيد لما علم من قوله وان تشا تامل فند الفند الكذب
اوضعف الراي من هرم قال ذلك في الصحاح والمراد هنا المعنى الاول كذا في ابن
الهايم او اجمعه فيه عطف الانشا على الخبر وقد منعه بعضهم فكان الاولى
ثم اطرح بدل تطرح او تجمع بدل اجمع ليتوافق المتعاطفان في الانشائية
او الخبرية ولو قيل الخ المثال الاول لما لا كسر فيه من اصل السوال والاعمال
والثاني لما فيه كسر منهما ومن امثلة ابن الهايم مال واربعة دراهم تعدل ستة
اجذار وثلثي جذر فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرحت منه العدد بقي سبعة وتسع
وجذره اثنان وثلثان فاذا طرحته من التنصيف كان الجذر ثلثين فالمال اربعة
وستة الاجذار والثلثان اربعة واربعة اتساع وان جمعته الى التنصيف كان الجذر
والثلثان اربعين والامتحان
ظاهر

ظاهر وقس على ذلك راجع للمال ولا يظهر عوده للتربيع وان جوزه ابن الهايم
فقد رده الشارح في ش الكبير وبين وجهه ونص عبارته واما قول ابن الهايم
رحمه الله في شرحه على هذه الارجوزة ان الاصح رجوعه من حيث المعنى الى كل
من التربيع والعدد واما من حيث الصناعة النحوية فالتحقيق عوده الى
التربيع لانه المحدث عنه ففيه نظر لانه لا يصح ان يكون التربيع محدثا عنه
لانه غير مقصود لذاته ولانه لا فائدة في الاخبار عنه بكون التنصيف جذره
لان التربيع هو تربيع التنصيف فالتنصيف جذر التربيع ابدا سوا كان مساويا
للتربيع او اقل او اكثر وانما المقصود بيان جذر المال اي لا يستعان عليه
بحيلة اي لا يمكن صحته بوجه من وجوه التحيل يقال عضدته اعضده بالضم
فانعضد اذا اعنته انتهى جميعا حال من الضمير احترازا من اخذ جذر كل على
حدته وفيه ان شرط مجي الحال من المضاف اليه كون المضاف مقتضيا عمل الحال
وهو النصب او كونه جزا منه او كجزئه بحيث لو حذف لا يختل المعنى وهذا الشرط
مفقود هنا ويجاب بان هذا الشرط غير متفق عليه خلافا لابن مالك في
ش التسهيل ولمن تابعه كولده فقد جوز الفارسي مجي الحال من المضاف اليه بدون
هذا الشرط نحو ضربت غلام هند جالسة ولعل الناظم على مذهبه كما في
الرابعة اشار الى انها توافقها في اربعة اعمال واما الخامس فيفترقان فيه فانه
في الاولى يطرح الجذر من الماخوذ من التنصيف وفي هذه يزاد عليه فما كان
فهو الجذر وقد تبين لك اشتراك المركبات الثلاثة في عملين التنصيف وتربيعه
والثانية والثالثة في اربعة تامل مال يعدل خمسة اجذار الخ هذا المثال
خلا اصل السوال فيه من الكسر بخلاف الاعمال والمثال الثاني وجد الكسر فيه
في كل منهما ومثل في الكبير بقوله مال يعدل خمسة اجذار ودرهمين وثلاثة ارباع
درهم فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد تسعة وجذره
ثلاثة زده على التنصيف يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال ثلاثون وربع
الاموال المراد بالجمع ما فوق الواحد وهو المراد بكثرتها في قوله كثرت سوا كان
قدرها صحيحا ام صحيحا وكسرا وبذلك الاعتبار يحتاج ستة امثلة لان الاموال
اما صحيحة او معها كسر في كل من المركبات فهذه ست وامثلة الكسر ثلاثة
وقد مثل الشارح بمثالين مثال لصحتها في اولى المركبات ومثال لكسرها في ثانيتها

وترك بقية الامثلة اختصارا ولعلها بالمقايسة وسنذكر بعض ما اهمله من الامثلة ولا
فرق في خطها ان تكون وحدها كثالثة المركبات او مع العدد كثانيتها او مع الجذور
كاولها كسورها المراد الجنس فيتناول كل كسر قل او كثر اذا ما لفظة ما زائدة
في الموضعين حتى غائية او تعليلية اي الى ان او لاجل ان كقولك جئت حتى اقرا
اي لاجل ان اقرا الكل اي كل من الاموال والكسور واعترض ادخاله ال على كل
بملازمتها الاضافة لفظا او معنى ودخولها ينافيها وخذ بذلك الاسم الخ
فيه اشعار بانه اعتبر التسمية والنسبة بان تنسب في الخط واحدا ابدا
وهو قدر المال المخطوط اليه من قدر المخطوط وخذ بذلك الاسم وبتلك النسبة
من قدر كل نوع من الثلاثة فما كان فهو ما ترجع اليه المعادلة ولك طريق اخر
مشى عليه الشيخ خلاف ما اشعر به المتن مما ذكرناه وهو قسمة كل واحد من الانواع
على قدر الاموال المفروضة فما خرج من القسمة فهو راجع المسئلة فاعمل عملها
مما قد عدا من الذي قد جاوز الاموال من الجذور او العدد او هما وعلى هذه
النسخة لا اختصاص للخطا والجبر بالمركبات وان اقتصر الشيخ في التمثيل عليها
وفي نسخة مما عدد وهي توهم اختصاصهما بالمركبات وليس كذلك
فالنسخة الاولى اولى شرط العمل الخ اي شرط الاقتصار عليه بان تقسم
فانسب الواحد المخطوط اليه الى الاربعة المخطوطة يكن ربعا فخذ ربع
ثمانية الاجذار يكن جذرين وربع العدد يكن خمسة عشر فترجع المعادلة الى
اربعة اموال الخ مثال الخطا في المسئلة الاولى من
المركبات ومثال الجبر فيها ربع مال وجذران ونصف يعدل ذلك ستة من
العدد فالخارج من قسمة المال على ربعه اربعة اضربها في كل من كسر المال ومن
الجذور والعدد تصر مالا وعشرة اشيا تعدل اربعة وعشرين فكمل عمله
يخرج الجذر اثنان فالمال اربعة ولو قيل اربعة اجذار الخ مثال للجبر في ثانية
المركبات ومثال الخطا فيها عشرون جذرا تعدل مالين وخمسين درهما فخط المالين
الى مال ونسبة المال الى المالين نصف فخذ نصف العدد والجذور تصر
المعادلة عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عملها
فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد يساويه فالجذر خمسة
لقوله سابقا وان غدا التربيع الخ فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون وقد علمت
انه

انه لم يمثل لثالثة المركبات فلنمثل لها بمثالين كاختيها فنقول كما ذكره في شرحه الكبير
خمسة اموال تعدل خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فخط خمسة الاموال الى مال
ونسبته الى الخمسة خمس فخذ خمس الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة الى مال
يعدل ثلاثة اجذار وثمانية عشر من العدد فاعمل عملها فالتنصيف واحد ونصف
وتربيعه اثنان وربع ومجموعه هو والعدد عشرون وربع وجذره اربعة ونصف
زده على التنصيف فالجذر ستة والمال ثلاثون هذا مثال الخطا فيها ومثال الجبر
فيها اربعة اتساع مال تعدل شيا وثلث شي وثمانية دنانير فاقسم المال على
اربعة اتساعه يخرج اثنان وربع اضربه في كل من المفروضات تصير المسئلة
مالا يعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر دينارا فاعمل عملها يخرج الشي ستة
والمال ستة وثلاثين او فاضرب الى اخر الابيات ساقط من بعض نسخ المتن
كما ذكره ابن الهايم الاموال اي جنسها فيشمل الكسر وحده والصحيح وحده
والكسر والصحيح معا في الاعداد اي العدد سوا كان منفردا او مقارنا لغيره
من الجذور او الاموال نظير الجذر المراد بنظير الجذر هو الجذر المنتهي اليه
بالعمل المذكور اي تنصيف الاجذار وتربيعها واضافة التربيع الى الحاصل من ضرب
الاموال في العدد فجذر هذا الحاصل ليس هو جذر المال المطلوب وانما هو
نظيره في العمل والاستخراج فليس مراد الذات بل من جملة اسباب استخراج جذر المال
من بعد اي من بعد ضرب العدد في عدة الاموال ومراعاة اعمال تلك المركبة
التي علمتها مما تقدم على عدد الاموال المراد به القدر من صحيح او كسر او صحيح
وكسر كما سبق انفا والى في الاموال للعهد اي التي ضرب فيها العدد
وخذ ما اصلا اي وخذ ما خرج من القسمة فهو الجذر المقصود لذاته
الذي جعله الجبريون اصلا يتفرع عليه معرفة المال المفروضة من الفرض
وهو التقدير اي التي ذكر قدرها اي عدتها لا كميتها لان معرفتها متوقفة
قدر الجذر الخ كان الظاهر حذف ذلك والاقتصار على قوله فما خرج نظير الخ
لفهم المراد منه مع الاختصار على عدد الاموال الخ وعليه فيحتاج لستة امثلة
لكل مركبة مثالان احدهما مالا كسر في امواله والثاني ما فيه كسر فيها ولم
يستوفها الشارح وسنتممها ان شا الله تعالى مثاله ثمانون درهما الخ هذه
اولى المركبات ولم يذكر مثالها اذا كانت الاموال صحيحة بالطريقة المذكورة

كقولك عشرة دراهم تعدل مالين وثمانية اجذار فاضرب اثنين عدة الاموال
في العدد يحصل عشرون فتصير عشرين درهما تعدل مالين وثمانية جذور
فاذا نصفت الجذور وربعت وحملت الحاصل من التربيع على العدد اجتمع
ستة وثلاثون خذ جذرها سته واطرح منه التنصيف يبقى اثنان هي
نظير الجذر اقسمه على اثنين عدة الاموال يخرج الجذر المقصود واحد
والامتحان ظاهر فكانه العدد الخ انما عبر بذلك لكونه ليس العدد
المفروض في السوال حقيقة كما لا يخفى بل يشبهه من حيث ان العمل ينبني عليه
كما ينبني على العدد في اصل السوال عند عدم احتياج للطريقين المذكورين
في قوله وخط الى اخر الابيات الاربع ولو قيل نصف مال الخ ولم يمثل لهذه المركبة
بكون الاموال فيها صحيحة مثال ذلك مالان يعدلان اربعة اجذار وستة
دراهم فاضرب اثنين عدة الاموال في العدد يحصل اثني عشر كانها العدد
المفروض في السوال فيصير مالان يعدلان اربعة جذور واثني عشر درهما
فاجمع التربيع للعدد وخذ جذر المجتمع يكن اربعة احمله على التنصيف يحصل
نظير الجذر اقسمه على عدة الاموال يخرج ثلاثة هي الجذر المطلوب فالمال تسعة
ولم يمثل لثانية المركبات التي هي الخامسة مثالها ثلاثون جذرا تعدل
ثمانين درهما ومالين ونصفا فاضرب اثنين ونصفا عدة الاموال في العدد
يحصل مائتان فكانه العدد المفروض في السوال فقل ثلاثون جذرا
تعدل مائتي درهم ومالين ونصفا فالتربيع مائتان وخمسة وعشرون
يبقى بعد طرح العدد منه خمسة وعشرون اطرح جذره من التنصيف او احمله
عليه فما حصل بعد الطرح او الحمل هو نظير الجذر فاقسمه على اثنين ونصف
عدة الاموال يخرج الجذر المقصود وهو اربعة ان طرحت وثمانية ان حملت
فالمال على الاول ستة عشر وعلى الثاني اربعة وستون ومثال كون الاموال
صحيحة في هذه المسئلة عشرة جذور تعدل ثلاثة اموال وثلاثة دراهم
فاضرب ثلاثة عدة الاموال في العدد يحصل تسعة فقل عشرة جذور تعدل
ثلاثة اموال وتسعة دراهم فربع واطرح العدد من التربيع وخذ جذر
الباقي وهو اربعة واجمعه للتنصيف يحصل تسعة هي نظير الجذر اقسمها
على ثلاثة عدة الاموال يخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة وان شئت فاطرح
الاربعة من التنصيف يبقى واحد فاقسمه على ثلاثة عدة الاموال يخرج ثلث
وهو

وهو الجذر بالنقصان كما ان الاول جذره الجملان فالمال تسع فالثلاثة الاموال ثلث
وهي مع العدد ثلاثة وثلث وذلك مسا وللطرف الثاني وهو العشرة الاجذار
لانك اذا ضربت الثلث الذي هو مقدار الجذر في العشرة حصل ما ذكر فافهم
وكل ما استثنيت اي كل نوع استثنيته فما نكرة موصوفة والعايد محذوف
في المسايل الفها عمدية اي الست المتقدمة ايجابا اي ذا ايجاب
اي اثبات مع المعادل اي من الطرفين وصيرورته ايجابا مع المعادل الذي
هو فيه بازالة الاستثنا وصيرورته ايجابا مع المعادل الاخر اثباته معه فيعلم
من المتن اثباته في الطرفين وبعد ما تجبر اي جبرك فما مصدرية
فالتقابل مصدر تقابل كتخاصم في نسخة شرح عليها بعضهم انه فعل واللام
لام الامر وعليه فضمه ضرورة بطرح ما الخ اي بطرح قدر النوع الذي يماثل
نظيره من كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته متناولة من حيث المعنى المشترك
من الطرفين لان كلا منهما مماثل لصاحبه فمعنى المقابلة طرح المشترك في الجملتين
المتعادلتين منهما بحيث لا يبقى بينهما اشتراك اصلا وكلام الناظم يوهم ان
المقابلة لازمة للجبر حيث قال وبعد ما تجبر الخ مع انه ليس كذلك فان بعض الامثلة
الاتية في الشرح فيها جبر بمعناه المذكور وليس فيه مقابلة لعدم وجود اشتراك
فيه في نوع من الانواع وقد يقال مراده بقوله فالتقابل اي ان وجد اشتراك فيفيد
انفكاك الجبر عنها تامل معنى الجبر تقدم ان الجبر يطلق على نفس هذا العلم
ومنه قول الناظم على ثلاثة يدور الجبر وعلى جعل الكسر صحيحا ومنه قوله واجبر
كسورها وذكر هنا معنى ثالثا له وهو اثبات المستثنى في كل من المتعادلين وذلك
انه الخ اعلم ان الاستثنا اما في احدى الجملتين او كل منهما سوا كانت المسئلة من
المسايل المفردة او المركبة وعلى كل اما ان يحصل اشتراك في نوع او اكثر اولا
فالصور كثيرة تحتاج لامثلة بعددها وقد ذكر الشارح بعضا من الامثلة فيقاس
عليه ما اهمله تصير الخ هذه الاولى من المفردة لانك الخ علة لقوله
تعدل فتبلغ عشرة اشيا هذه ثالثة المفردات ولم يمثل للثانية منها
التي لا اشتراك فيها ومثالها عشرة اموال الا عشرة دراهم تعدل ثمانين درهما
فتصير بعد الجبر الى عشرة اموال تعدل تسعين درهما فالمال تسعة كما
علمت مما سبق وهذه امثلة لما لا اشتراك فيه والمثالان بعد ذلك في الشرح
لما فيه اشتراك فيحتاج للمقابلة ولم يمثل له ايضا الا للاولى والثالثة ولنذكر
مثالا للاولى المركبات التي فيها اشتراك ليقاس عليه بقيتها مثالها عشرة اموال

الاعشرة اشيا تعدل ماتين من العدد الاعشرين شيا فالاخصر ان تجبر العدد فقط
فتريد عشرين شيا على الطرفين تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل ماتين وعشرة
اشيا فيقع التماثل في عشرة اشيا فتحتاج الى المقابلة بطرحها من كل من الجانبين
ثم اذا عملت هذه المسالة فالاخصر ان تحط الاموال الى مال فتحط كلا الى عشرة تصير
مالا وشيا بعدل عشرين من العدد فالتنصيف نصف والتربيع ربع اجمعه على
العدد وخذ جذر الحاصل يكن اربعة ونصفا اطرح منه التنصيف يكن الجذر
اربعة والامتحان ظاهر ثم اقول بعد اي بعد ذكر المسائل الست وما يتعلق
بها من الجبر بقسميه والمقابلة مقال ايجاز اي ذي ايجاز اي شخص صاحب ايجاز
ففي الكلام حذف مضاف وموصوفه فان جعل المصدر بمعنى المفعول اي موجز
كانت الاضافة بيانية ويصح جعلها بيانية بدون ذلك الجعل ويكون من باب
المبالغة على حد رجل عدل تامل والاختصار والايجاز بمعنى وهو تقليل اللفظ
وان لم يكثر المعنى وقيل الايجاز الاقلال من طول الكلام بان يودي المعنى بكلمات
اقل من تاديته باكثر منها كزيد قائم اب وزيد قائم ابوه والاختصار الاقلال
من عرض الكلام بان يودي المعنى بكلمة اقل حروفا من تاديته باخرى كجذر
وحاذر وقيل في اختلاف معناهما غير ذلك بلفظ شامل اي ملتبس
ذلك الايجاز بما ذكر ولما كان الايجاز ربما يتوهم منه القصور عن اداء المعنى
دفع هذا الايهام بذكر هذا الوصف الجذور في الاولى الخ هذا على نمط ما في
الاعداد اي كما ان الاعداد المعلومة اصلية متناهية وهي الاحاد والعشرات
والمات وفرعية لا تتناهى وهي ما فيه الالوف فالانواع المجهولة كذلك فالاصلي
منها الجذور والاموال والكعوب وهي متناهية وما عدا ذلك فرعي غير متناه
وان مراتب النوعين هنا كمراتب النوعين ثم وان اسمها كاسمها كما لا يخفى
عليك من استقرا كلامهم الجذر في الاولى يفيد ان العدد لا مرتبة له فلا اس
له وهو المذهب الراجح وبعضهم ذهب الى ان العدد له منزلة وهي الاولى فيكون
اسه واحدا والجذر في الثانية واسه اثنان وهلم وقد وجد في بعض النسخ
بعد قوله ثلاثة لكل كعب الى اخر البيت بيت مصرح برد هذا المذهب
وبان اس الجذر واحد كما يصرح به الشو وهو وواحد للجذر لا ينحرف
وليس للاعداد اس يعرف له استيصال وفي نسخة استقلال والمراد بهما واحد
اي انه اصل مستقل لا فرع عن غيره ولا تابع له ما بلغت اي بالغة اي
شي بلغته اي واصلة اي شي وصلته وما تناهت ما نافية يعني ان
الانواع

الانواع المجهولة المركبة على الكعب غير متناهية كما ان الاعداد الفرعية وهي الالوف
كذلك الحاصل من ضرب الجذر في المال او تقول الحاصل من ضرب العدد
في مربعه او الحاصل من ضرب ثلاثة اعداد متساوية بعضها في بعض كاثنين
ومثلهما ومثلهما فالثمانية الحاصلة من ضربها في بعضها كعب تام
اي ركب على الكعب من حيث المنزلة اي ان سائر منازل الانواع مركبة عليه
اي هو اصلها من حيث تقدمه عليها وهي فرعه من حيث انها متاخرة عنه اي ركب
على الكعب مال المال ثم ما بعده اي نوعا بعد نوع كما ركبت الكعب على المال
والمال على الجذر كذا في ابن الهايم وقرر بعض مشايخنا حين قرائي عليه هذا الكتاب
ان المراد بالتركيب اضافتها اليه بان يقال مال كعب مال مال مال كعب الكعب
وهكذا لكن فيه قصور لعدم شموله لنحو مال المال ومال مال المال وهكذا
من كل ما لم ينته للكعب فتدبر ويصح رجوع الضمير للجذر وان كان خلاف الاولى
في صناعة العربية لكونه ابعد مذكور اي ركب على الجذر ما زاد على الثلاثة المذكورة
من الانواع المجهولة مثل التركيب المذكور للمال والكعب عليه من الاتيان باسوس
منازلها متفاضلة بواحد واحد كذا افاده بعض الشراح منازله انما
ذكره بلفظ الجمع لان الضمير المضاف اليه راجع الى قوله ما ضربته وفيه عموم
لان معناه كل مضروب فيصدق على المضروبات فكانه قال خذ منازل
المضروبات فخذ منازله اي اجمعها تعرف بذلك الجمع اسم المنزلة الحاصلة
يعني النوع الحاصل من الضرب فهو مجاز من باب تسمية الشي اي النوع باسم
محله اي المنزلة كقوله فاليدع ناديه وهو انك اذا ضربت الى قوله احفظه
بيان لاصل من اصلين ينبني عليهما بيان ضرب الانواع بعضها في بعض
لم يذكره في النظم لوضوحه كما ذكره في شرحه الكبير وحاصله انك تضرب عدة مقادير
احد المضروبين في عدة مقادير الاخر كالعدد وتحفظ الحاصل بالضرب والاصل
الثاني وهو المذكور في المتن معرفة نوع الحاصل من الضرب لان الحاصل من
ضرب نوعين نوع مغاير لهما تنبيه يتضح به المقام ماخوذ من ابن الهايم
اعلم انه اما ان يعلم النوع ويجهل الاس كان يقال ما اس مال المال
او يعلم الاس ويجهل النوع كان يقال ما اسه الخمسة اي ما النوع التي هي اسه
والعمل في المسالة الثانية ان تطرح الاس المفروض اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة

او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه ثم خذ لكل اثنين لفظة
مال ولكل ثلاثة لفظة كعب ثم اضف البعض الى البعض وفي اجتماع النوعين
قدم لفظ المال اختيارا فما كان فهو المطلوب فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة
فاطرح الاربعة باثنين مرتين ولا يمكن فيها غير ذلك وخذ لكل مرة لفظة مال يكن
معك لفظتا مال فاضف احدهما الى الاخر وقل مال مال وهو المطلوب ولو قيل
اي نوع يحل في الخامسة فاطرح الخمسة باثنين مرة وبثلاثة مرة ولا يمكن فيها سوى ذلك
وقل مال الكعب ولو عكست صح المعنى ايضا كما يصح في مائة الف ان تقول
الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو قيل اي نوع في السادسة فاطرح الستة
بثلاث مرتين او باثنين ثلاثا وقل كعب كعب او مال مال مال الا ان الاول اخصر
فهو اولى ولو قيل اي نوع في السابعة فاطرح السبعة بثلاث مرة وباثنين مرتين
ولا يمكن فيها غيره وقل مال مال مال الكعب وعلى هذا فقس فقل في الثامنة مال
كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال المال واعلم ان الاس المفروض قد يتعين
طرحه مثنى كالاربعة وقد يقبل الطرح اما مثنى واما ثلاث ولا يقبل بعضه ذا
وبعضه ذا كالستة وقد يقبل اما مثنى واما ثلاث واما بعضه مثنى وبعضه
ثلاث كالاثني عشر وقد لا يقبل الا الحالة الاخيرة كالخمسة فهذه اربعة احوال
واما المسئلة الاولى وهي ان يعلم النوع ويجهل الاس فخذ للفظ المال اثنين وللفظ
الكعب ثلاثة وركب الجميع بالاضافة على ما عرفت فما كان فهو الاس المطلوب
وهذا معنى قوله ثلاثة لكل كعب الخ فاذا قيل مال المال كم اسه او في اي
منزلة هو فمعك لفظتا مال فخذ لكل لفظة اثنين يجتمع اربعة هو الاس
المطلوب فقل في الرابعة ولو قيل مال الكعب كم اسه او في اي منزله هو فخذ
للمال اثنين وللكعب ثلاثة يجتمع خمسة هي الاس المطلوب فقل في الخامسة
وقس على ذلك كذا افاده العلامة ابن الهايم
في مادة حروفه وليس المراد ان اسمهما واحد الا ترى ان اس الثانية اثنان ولفظها
اس كل منزلة سمها اي موافق لاسمها
مختلف لكن مادتهما واحدة كما لا يخفى
اردت امتحان ذلك فافرض الشي اثنين مثلا فتكون خمسة الاشيا المضروبة
فخمسة اشيا في ثلاثة اشيا الخ واذا
عشرة والثلاثة المضروب فيها ستة وكان المضروب عشرة في ستة فالحاصل
ستون فان كانت الخمسة عشر مالا ستين فالعمل صحيح وقد علمت ان الشي

اذا

اذا كان الثمن كان المال اربعة اذا ضربتها في خمسة عشر حصل ما ذكر وقس على ذلك
امتحان بقية الامثلة ولنمثل بمثال ذكره ابن الهايم في الكسر ونوضحه لاجل التمرين
والقياس عليه فلو قيل اضرب ثلاثة ارباع شي في خمسة اسداس شي فقل
الحاصل نصف وثمن اي خمسة اثمان بيانه ان بسط المضروب ثلاثة وبسط المضروب
فيه خمسة اضرب احدهما في الاخر يحصل خمسة عشر اقسمه على حاصل مضروب
مقام احد البسطين في مقام الاخر وهو اربعة وعشرون لان ذلك حقيقة ضرب
الكسور قال بعضهم والبسط في البسط وهذا الضرب ، واقيم على ائمة مخب
ومعلوم ان الخمسة عشر نسبتها للاربعة والعشرين نصف وثمن وهو مرادف
لخمسة اثمان وقد علمت ان هذا الحاصل من نوع الاموال لان اس الشي المضروب
كسره واحد وكذا المضروب فيه ومجموعهما اثنان هي اس المال واذا اردت
اختبار ذلك فافرض الشي ستة مثلا فالمال ستة وثلاثون فخذ ثلاثة ارباع
الشي المضروبة وهي اربعة ونصف وخمسة اسداس الشي المضروب فيها خمسة والحاصل
من ضرب احدهما في الاخر اثنان وعشرون ونصف فاذا اخذت نصف المال
الذي هو الستة والثلاثون وثمنه كان مساويا لذلك فتدبر وخارج القسمة
في النوعين اي المتفقين ففي الكلام وصف محذوف على حد قوله تعالى وكان
وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا اي سفينة سليمة فان قلت حذف الوصف
لابد له من دليل يدل عليه كما في الاية فان قوله فاردت ان اعيبها يدل عليه اذ لو
كان الملك ياخذ كل سفينة سليمة كانت او معيبة لما كان لاعابتها للنجاة من اخذه
لها فائدة فدل على انه لا ياخذ الا السليمة قلت الدليل هنا قوله بعد وقسمة
الاعلى الخ فدل على انه ليس المراد هنا اعلى على ادنى ولا عكسه فانحصر في المتفقين
في النوعية تامل مقامه اي خارج القسمة اي ويقام الخارج من قسمة النوع
على نوعه عدد وقد يقال كان انظام التعبير بنوع بدل المقام فكان يقول نوع
له عدد الخ اجيب بانه اشار بذلك الى ان الخارج في هذه الحالة لا يتغير عن كونه
عددا ولا يجاوزه الى نوع اخر فشبهه بشخص مقيم في موضع واحد ملازم له
او شبه النوع بالمقام بجامع الثبوت على حالة واحدة وعدم التغير فالاستعارة
مكنية او مصرحة فتدبر عد ادغم دال العدد الاولى في الثانية للضرورة
لان ما كان على زنة فعل بفتحتين من الاسما يجب فكه نحو لبب وطلل كما صرح

في الخلاصه وشراحها وعدد من ذلك او هو مصدر عَدَّ يَعُدُّ فيكون اسما للحدث
اريد به هنا الناشي عنه علي سبيل المجاز من جنس هو هنا بمعني النوع
ولذا قال بان تقسم نوعا الخ خرج اثنان الخ فان اردت الاختبار فافرض الشي
اثنين من الدراهم او الدنانير مثلا فتكون العشرة المقسومة في المثال الاول
عشرين والخمسة المقسوم عليها عشرة ولا شك ان الخارج اثنان اي درهمان
او ديناران مثلا وتكون العشرون مالا المقسومة في المثال الثاني بهذا الفرض
ثمانين والعشرة المقسوم عليها اربعين والثمانية الاكعب المقسومة في الثالث اربعة وستين
والاربعه المقسوم عليها اثنين وثلاثين لان الشي اذا كان اثنين كان المال اربعة
والكعب ثمانية كما علمت مما سبق خارجها اي قسمة الاعلي علي تقدير مضاف
اي اس خارجها وقوله زيادة اي زائد اي ما زاده اس المقسوم علي اس المقسوم
عليه فان كان ذلك واحدا فالخارج من نوع الاشيا لان الواحد اسها وهكذا
ولما كان لفظ خارج القسمة تارة يعبر به عن مجرد النوع الحاصل منها دون
تعيين لمقدار كمية كما يقال الخارج من قسمة كذا علي كذا اشيا مثلا وتارة
يعبر به عن النوع وكميته فيقال الخارج من قسمة كذا علي كذا ثلاثة اشيا
مثلا بين الناظم ان مراده الاول لا الثاني اعني بهذا اي بهذا الخارج وقوله من
منزلة بيان لما اي من نوع فعبر بالمنزلة عن النوع الحال فيها مجازا وذلك كثير في اصطلاحهم
والمراد ظاهر او اعني بهذا الزايد ما له اس الخ جوابها اي العكس وانت نظرا
لمعناه وهو قسمة الادني وفي نسخة بالتذكير نظرا للفظه وهذا الذي ذكره الناظم
مراد ابن البنا بقوله ولا يقسم الادني من النوعين علي الاعلي اي لا يقسم قسمة يظهر
منها كمية نصيب الواحد والا فهذه قسمه جوابها كالسوال من غير عمل وذكروا
طريقا اخر لذلك فيه جواب غير لفظ السوال يظهر من عمل تلك الطريق وذلك بان
يوخذ الفضل بين النوعين فما كان فهو اس الخارج لكنه من قبيل اجزا النوع
لا من نفس ذلك النوع فيكون الخارج من قسمة الاشيا علي الاموال اجزا اشيا
لا نفس الاشيا وعلي الكعوب اجزا اموال وعلي اموال الاموال اجزا كعوب وهكذا
فلو قسمت عشرة اشيا علي مالين كان الخارج خمسة اجزا من نوع الاشيا الا تري
انك لو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة وكان كانه قيل اقسم
عشرين علي ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهي خمسة اجزا من نوع الاشيا لان جزء
الشي بحسب الفرض نصف ولا يخفي ان اجزا النوع الخارجة من القسمة مجهولة
الكمية كنوعها وانما تتبين الكمية بالفرض الذي ذكرناه لك وقس علي هذا المثال

الزايد صح

اي ما زاد به اهـ

مايرد

ما يرد من اشباهه كل زايد وناقص سوا كان كل منهما معلوم الكمية وهو العدد
او مجهولها كنوع من الانواع المتقدمة وسوا كان صحيحا ام كسرا
في مثله وفي بعض النسخ في نوعه والضمير لاحد المذكورين وهما الزايد والناقص
وانما وحده وان كان حقه التثنية لان الواو بمعنى او كقولهم الكلمة اسم
وفعل وحرف ومن حق العطف باو توحيد الضمير كقولك ان جا زيد او عمرو
فاكرمه لانها موضوعة لاحد الشيئين او الاشيا فالواو التي بمعناها مثلها
في ذلك واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فموول
قال الخازن وانما قال بهما على التثنية لان رد الضمير الى المعنى دون اللفظ
يعني فالله اولى بالغني والفقير انتهى وقال البيضاوي والضمير في بهما
راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا اليه والا لوحد
ويشهد عليه انه قرى فالله اولى بهم انتهى زيادة اي حاصل ضربه زايدا وذو
مضاف على حد رجل عدل وهناك مضاف محذوف داخل على المبتدا ومثل
ذلك يقال في قوله وضربه في ضده نقصان للفاحص اي ثابتة او
معلومة للفاحص فاللام متعلقة بمحذوف الديان اي المجازي
المحاسب عباده من دانه يدينه دينا اي جازاه يقال كما تدين تدان
اي يجازي ومنه قوله تعالى انا لمدينون اي مجزيون محاسبون سمي
المثبت الخ فان قلت لم لم يقل سمي المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا
ليطابق قوله اذا كان معك استثنا ولان اكثر هذا الفن يفسرون
الزايد بالمستثنى منه والناقص بالمستثنى اجيب بان تفسيرهم بذلك فيه
قصور فعدل الشارح عنه الى التعبير بالمثبت في تفسير الزايد ليشمل المثبت
معنى والتعبير بالمنفي في تفسير الناقص لانه قد يكون المقدار مستثنى
في اللفظ وهو مثبت في المعنى الا ترى انه لو قيل عشرة الا ستة الا اربعة
لكانت الاربعة مثبتة معنى وان كانت مستثناة لان المستثنى من المثبت
منفي ومن المنفي مثبت فالستة مستثناة من العشرة والعشرة مثبتة
فالستة منفية والاربعة مستثناة من الستة المنفية فهي مثبتة فان قيل لك اضرب
هذا في مثله فتحتاج الى تسع ضربات لان ذلك بمنزلة ضرب عدد مركب من ثلاث مناز

في مثله وحاصل ضرب العشرة في العشرة زايد وضربها في الستة ناقص وضربها في الاربعة
زايد وضرب الستة في العشرة ناقص وفي الستة زايد وفي الاربعة ناقص وضرب
الاربعة في العشرة زايد وفي الستة ناقص وفي الاربعه زايد فاطرح مجموع الحواصل
الخمسة الزايدة وهي مايتان واثنان وثلاثون يبقى اربعة وستون وهو المطلوب
لان المعني اضرب ثمانية في ثمانية لان العشرة مثبتة وستة منفية لان الاستثنا
من الاثبات نفي فيبقي اربعة وقوله الا اربعة مثبتة لانها مستثناة من الستة
وهي منفية والاستثنا من النفي اثبات فتضم الي الاربعة الباقية بعد اخراج الستة
من العشرة فالمجموع ثمانية في كل من الطرفين فظهر قوله لان المعني الخ فافهم
زايد اشار الي ان زيادة في المتن بمعني اسم الفاعل وتقدم جواز التجوز
بتقدير مضاف وكذا قوله فيما ياتي ناقص اي فيه تلك الاثنا والبعد
وذلك اي في هذا المثال خمسة عشر مال مال الاعشرين كعبا [illegible] ذلك
انك اذا فرضت الشي اثنين كان المال اربعة ومال المال ستة عشر [illegible] ثمانية
فعلي هذا التقدير تكون الخمسة عشر مال مال مايتين واربعين من ضرب ستة عشر
التي هي مال المال فيها وتكون العشرون كعبا مائة وستين من ضرب ثمانية
مقدار الكعب فيها فاذا طرحت حاصل الكعوب المذكور من حاصل الاموال
بقي ثمانون فاذا نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه ووجدت الحاصل ماذكر
صح ماذكره من حاصل الضرب بيانه علي التقدير المذكور ان لخمسة الاموال المضروبة
عشرون اي من الدراهم مثلا من ضرب اربعة مقدار المال في الخمسة وان الثلاثة
الاموال بعد اخراج الاربعة الاشيا منها اربعة دراهم مثلا والحاصل من ضرب
الاربعة في العشرين هو مقدار اموال الاموال بعد اخراج الكعوب منها وقس علي
ذلك ما انجلا الظلام اي انكشف وزال حسيا كان كظلام الليل ومعنويا
كظلام الجهل فالاول تكشفه الانوار الحسية كنور الصباح والثاني تكشفه الانوار
المعنوية من الهداية بالعلوم والمعارف النافعة نظمنا الله في سلك حزب ذلك
وكرمه من صلي علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له وفي رواية تصلي عليه
وهي بمعناها لان الصلاة من الملائكة معناها استغفارهم اي من كتبها متلفظا بها
فهذا الفضل الكبير وهو دوام استغفار الملائكة للمصلي مادام اسم النبي صلي الله
عليه وسلم في الكتاب متوقف علي الامرين التلفظ بالصلاة وكتابتها اما اذا اقتصر
علي احدهما فليس له خصوص هذا الفضل وان كان له مزيد اجر كذا ذكره بعض
الاعلام والله اعلم وافضل الصلاة والسلام علي خاتم رسل السلام وعلي اله الاعلام

وصحبه [illegible] السلام قال المؤلف وكان الفراغ من تاليفي [illegible] سنة سبع وستين وماية والف احسن الله عاقبتها [illegible] عن علي ابن يوسف ابن يوسف عن ابي الصياد المحلي غفر الله له ولوالديه ولنا ولسائر المسلمين

10

Property of the
Library of Congress

٩٧٣	٩٧٤	٩٧٥	٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨	٩٧٩	٩٨٠
ا	ه	ج	ز	د	ب	و	د

محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الثاني	جماد الاول	جماد الثاني	رجب	شعبان
ز	ب	ح	ه	٦	١	٢	٤

رمضان	شوال	القعده	الحجه	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤	٩٨٥	٩٨٦	٩٨٧
٥	٧	١	٣	ا	ه	ح	ز	د	ب	و

٩٨٨	٩٨٩	٩٩٠	٩٩١	٩٩٢	٩٩٣	٩٩٤	٩٩٥	٩٩٦
د	ا	ه	ج	ز	د	ب	و	د

٩٩٧	٩٩٨	٩٩٩	١٠٠٠	١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٣	١٠٠٤
ا	ه	ج	ز	د	ب	و	د

٢٥٧

١٢٦١	١٢٦٢
ز	د